

تنفيذ العمليات المالية للدولة والهيئات العمومية في ظل الإصلاح المحاسبي:
تحصيل الإيرادات، دفع النفقات، عمليات الخزينة وعمليات الممتلكات

Execution of the State and Public Entities' Financial Operations under Accounting Reform: Revenue Collection, Expenditure Execution, Treasury Operations, Asset Operations.

ط.د. مهدي شنوف⁽¹⁾ . أ.د. بوعلام مولاي⁽²⁾

⁽¹⁾ ⁽²⁾ جامعة البويرة، الجزائر، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، البويرة
10000 الجزائر

m.chenouf@univ-bouira.dz ⁽¹⁾b.moulay@univ-bouira.dz⁽²⁾

تاريخ الاستلام: 2025/10/12؛ تاريخ القبول: 2025/12/03؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

يهدف هذا العمل إلى تسليط الضوء على العمليات المالية للأشخاص المعنوية العمومية (الدولة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية الأخرى) في ظل الإصلاح الميزانياتي والمحاسبي، الذي تم إرساؤه بموجب القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ؛ وكذا القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 يونيو 2023. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

إذ أنه بعد تقديم عمليات الإيرادات، ماهيتها ومكوناتها تم التطرق إلى مراحل تحصيلها (المرحلة الإدارية والمحاسبية) مع إبراز أهم القواعد والإجراءات المتخذة وكذا الاستثناءات الواردة لكل قاعدة. ثم تم تسليط الضوء على النفقات بدءا بالمفاهيم الأساسية والقواعد العامة التي تحكمها مروراً بعد ذلك بمراحل دفع النفقات في ظل الإصلاح مع إبراز أهم الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة وكذا الاستثناءات الواردة وإشكالية تقادم الديون.

وبعد تقديم أهم بندين من بنود الميزانية (النفقات والإيرادات) تم تسليط الضوء على عمليات الخزينة مروراً بأهم المفاهيم المستخدمة، إجراءات تنفيذ عمليات الخزينة، إدارة الأموال والسندات، وكذا الأعوان والجهات التي تدخل حيز نطاق هذه العمليات.

وبعدها تم عرض أهم ما جاء به هذا الإصلاح بخصوص تسيير الممتلكات والتي لم تكن تدخل حيز المحاسبة العمومية في ظل القانون القديم (90-21) باعتبار أن محاسبة الصندوق لا تأخذ بالحسبان الذمة المالية غير النقدية للدولة (الأصول والخصوم) إذ تم تسليط الضوء على الأصول المالية والأصول غير المالية. وفي الأخير تم التطرق إلى تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة عبر تبين المرجعية التشريعية والتنظيمية لهذه العمليات، رقماتها وكذا حفظ الوثائق الثبوتية المرتبطة بها.

كلمات مفتاحية: إصلاح المالية والمحاسبة العمومية؛ الإصلاح الميزانياتي؛ العمليات المالية؛ الإيرادات؛ النفقات؛ الخزينة؛ الممتلكات.

Abstract:

This research paper aims to analyze the financial operations of public legal entities (the state, local communities, and other public authorities) in light of the budgetary and accounting reform established by Organic Law No. 18 - 15 dated September 2, 2018, related to the amended and supplemented finance laws; as well as Law No. 23 - 07 dated June 21, 2023, related to the rules of public accounting and financial management.

This modest work was initiated with revenue operations, their nature, and components, followed by an exploration of their collection stages (administrative and accounting phase), highlighting the most important rules and procedures taken, as well as the exceptions for each rule.

In the second phase, the spotlight was on expenses, starting with the basic concepts and general rules governing them, followed by the stages of expense disbursement under the reform (administrative and accounting phase), emphasizing the most important procedures to be

followed at each stage, as well as the exceptions and the issue of debt obsolescence.

After addressing the two main items of the budget, the focus shifted to treasury operations, highlighting key concepts, execution of treasury operations, management of funds and securities, as well as the agents and entities involved in these processes.

Subsequently, the most significant aspects of this reform concerning properties, which were not part of public accounting under the old law (90-21), were presented, considering that the fund's accounting did not take into account the non-cash financial position of the state (assets and liabilities), thus shedding light on financial and non-financial assets.

Finally, the paper addressed the justification of revenue, expense, and treasury operations by demonstrating the legislative and regulatory references for justifying these operations, their digitization, and the preservation of the related documentary evidence.

Keywords: Reform of finance and public accounting; budgetary reform; financial operations; revenues; expenditures; treasury; property.

المقدمة:

يعتبر إصلاح وعصرنة نظام ميزانية الدولة والمحاسبة العمومية ضرورة وحتمية اقتصادية وسياسية لتحقيق الاستدامة المالية وتحسين أداء القطاع العام. وذلك عبر التحول نحو أنماط تسيير جديدة للقطاع العمومي من خلال إتباع أسلوب الحوكمة المالية الذي يهدف إلى إرساء نظام تسيير يركز على الأداء Performance اعتماداً على نمط تسيير أكثر شفافية وكفاءة وفعالية في إدارة الموارد المالية العمومية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الانتقال من ميزانية الوسائل نحو ميزانية النتائج انطلاقاً من الأهداف المحددة سلفاً.

إذ أنه في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والتمم والمتعلق بقوانين المالية والذي تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر

2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم كانت الميزانية تعد وفقا للنماذج التقليدية، أي أنها تركز على تحديد الموارد المالية المتاحة (الإيرادات) وتكتفي بتوزيعها على القطاعات المختلفة. وقد أظهر هذا النموذج قصوراً في تحقيق الأهداف المحددة وتحسين جودة الخدمات العامة. كما أن العمليات المالية للدولة كانت تمسك وفقاً لمحاسبة الصندوق وهو: أسلوب محاسبي يعتمد على تسجيل العمليات المالية بناءً على النقد المتاح والمصروفات الفعلية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النمط يعرض صورة سطحية جداً للتدفقات النقدية ويتجاهل الحقوق والالتزامات المستقبلية إضافة إلى الذمة المالية للدولة من أصول وخصوم بمختلف أنواعها.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي يعتبر بمثابة دستور قوانين المالية كونه يهدف إلى إصلاح الإطار الموازناتي والمحاسباتي وإحداث تحول جذري في طريقة تسيير المال العام من خلال إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، على غرار النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

باختصار، يهدف هذا الإصلاح إلى كيفية توظيف الموارد العمومية بأقصى ما يمكن من النجاعة والفعالية. مما يسمح بتحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف باستعمال أقل ما يمكن من الموارد المتاحة سواء كانت مالية أو مادية أو بشرية. (أسلوب تعظيم المنافع وتقليل التكاليف) إذ أنه يركز على تحديد الأهداف والبرامج المحددة، ثم تخصيص الموارد المالية لتحقيق هذه الأهداف. بحيث أن يتم تحديد الأولويات وتخصيص الموارد بناءً على الأثر المتوقع للبرامج على المجتمع.

كما حمل هذا الإصلاح في شقه المحاسبي الانتقال من محاسبة الصندوق إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق: التي تركز على تسجيل العمليات المالية بناءً على الحقوق والالتزامات المستحقة. والتي تقدم صورة أكثر دقة وصدقا للموارد والالتزامات المالية.

واتساقاً مع ما تم تقديمه يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف ستكون العمليات المالية في ظل الإصلاح، وما هي أهم الإجراءات المتبعة لتنفيذ هذه العمليات.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تحليل أهم آراء جاء به القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر، الذي حدد مجموعة من العمليات التي يقوم بها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وهي عمليات الإيرادات عمليات النفقات عمليات الخزينة وعمليات الممتلكات.

أولاً: عمليات الإيرادات:

1- مفاهيم عامة حول إيرادات الدولة:

1-1 ما يقصد بالإيراد: يمكن أن تعرف الإيرادات العامة على أنها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة، التي تهدف بدورها إلى إشباع الحاجات العامة. وتعتبر الإيرادات العامة على مجموعة المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة ومؤسساتها العامة بغية تغطية نفقاتها العامة ووضع سياستها المالية حيز التنفيذ.

كما يمكن تعريفها على أنها مصادر تمويل النفقات.⁽¹⁾ وكذلك يمكن اعتبارها كأداة مالية من خلالها يمكن الحصول على مداخيل من مصادر مختلفة من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. ومن خلال هذه التعاريف يمكن التمييز بين عدة مصادر للإيرادات العامة وذلك على اختلاف درجة الدول من دولة نامية إلى دولة سائرة في طريق النمو وصولاً إلى الدول متقدمة⁽²⁾

أما بالنسبة لتعريف الإيراد وفقاً للقانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي. فهو حسب المادة 37 من النص، المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات. وبالتالي فهو يعبر عن حق الدائن

(1) رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط 1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2012،

ص 19

(2) أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة التكوين، ط 1، 2013، ص 5.

العمومي في الحصول على مبلغ معين من المدين. وهو يختلف عن العائد الذي يعبر عن الفرق بين الإيراد والنفقة المرتبطة به.

2-1 مكونات إيرادات ميزانية الدولة: تشمل إيرادات الدولة أصناف الإيرادات المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم والإيرادات المنصوص عليها في قوانين المالية. وهي :

أ- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات هما كانت طبيعتها ومن حاصل الغرامات، وهي ما يعرف بالإيرادات السيادية: وتتمثل في الضرائب والجبابة والرسوم الجمركية والغرامات الجزائية.

ب- مداخيل الأملاك التابعة للدولة، (سواء تعلق الأمر بالدومين العام أو الخاص للدولة).

ج- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،

د- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى،

هـ- مختلف حواصل الميزانية،

و- الحواصل الاستثنائية المتنوعة،

ز- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،

ح- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

2- مراحل تحصيل الإيرادات:

يتم إثبات وتصفية وتحصيل إيرادات الدولة وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بذلك، عبر مرحلتين وهما: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية⁽³⁾.

2-1 المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات: تتم المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي حددها القانون رقم 23 - 07 السالف الذكر، التي نوجزها في النقاط الآتي ذكرها:

(3) المواد من 38 إلى 53 من القانون رقم 23-07

1-1-2 إثبات الإيراد: هو مبدأ محاسبي يحدد متى وكيف يمكن تسجيل الإيرادات في الكتابات والسجلات المحاسبية. ووفقاً لهذا المبدأ يتم إثبات الإيرادات عندما تكون محققة أو قابلة للتحقق. كما يجب أن تكون مستحقة ومصفاة. ويعرف الإيراد بحسب نص المادة 39 من القانون رقم 07-23 على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي. وبالتالي فهو تلك المرحلة التي ينشأ فيها أو يثبت فيها حق الخزينة العمومية على الغير، وتختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة هذا الحق فقد يكون جبائياً ويخضع لقواعد الجباية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة وقد يكون متمثلاً في تصرف قانوني ككراء أملاك للمنتفعين وما إلى ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص.

2-1-2 تصفية الإيراد: مرحلة التصفية للإيراد هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواقعة على المدين لفائدة الخزينة. وتتم هذه المرحلة على أساس الوثائق الثبوتية. وعرفت هذه المرحلة حسب نص المادة 40 و41 من القانون رقم 07-23 على أن تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي.

3-1-2 قواعد اثبات وتصفية الإيرادات: يتم إثبات وتصفية الإيرادات وفقاً لمجموعة من القواعد التي حددها المواد 38 و41 من القانون رقم 23 - 07 سالف الذكر، وهي:

1. يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكفل بها وتحصيلها.
2. يجب تسوية الإيرادات المحصلة أو المقبوضة من قبل المحاسبين العموميين دون أوامر إيراد مسبقة بإصدار أمر إيراد من طرف الأمر بالصرف المعني.
3. يكون كل دين مُصَفًى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف المعني، وذلك بغض النظر عن الترخيص المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 يونيو 2023.

4-1-2 العناصر التي ينبغي أن تتضمنها أوامر الإيرادات: يجب أن تبين أوامر الإيرادات بوضوح مجمل العناصر والبيانات الضرورية التي تسمح بالتعرف الدقيق على المدين والتصفية واقتطاع الدين⁽⁴⁾، حيث أنه يترتب على كل خطأ في التصفية إصدار أمر بإلغاء

(4) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الإيرادات وشروط القبول في القيم المنعدمة.

أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الأمر بالصرف.⁽⁵⁾ وعليه يمكن حصر هذه العناصر⁽⁶⁾ في: الأمر بالصرف ورمزه (الجهة المستفيدة من الدين). السنة المالية، حساب القيد، محفظة البرامج، البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي، العنوان، الصنف / الصنف الفرعي (القيد الدقيق)، رقم الأمر، المحاسب العمومي المختص بتحصيل الإيراد، رقم الحساب، السطر، وعنوانه، اسم ولقب وهوية المدين، النشاط / الإسم التجاري للمدين، عنوان المدين، الحساب الجاري، رقم CNAS، معلومات أخرى مفيدة (NIS. NIF.....)، السبب (الأساس القانوني أو العقدي للدين)، أساس التصفية، المبلغ المراد تحصيله. (مبلغ الدين بالأرقام والحروف)، التوقيع والختم والتأشيرة اللازمة وتاريخ إصدار السند."

2-2 المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات: تتم المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي حددها القانون رقم 23 - 07 في المواد من 43 إلى 53، إضافة إلى المواد من 07 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط القبول في القيم المنعدمة. والتي نوجزها في ما يلي:

2-2-1 مرحلة تحصيل إيراد عمومي: هي المرحلة التي يتم فيها إبراء ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية، بمعنى أنها المرحلة التي يتم فيها تحصيل المبلغ المحدد في سند الإيرادات أو الأمر بالتحصيل من المدينين، طوعا أو جبرا. وهي مرحلة محاسبية حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل في كتاباته⁽⁷⁾ بعد مراقبة شرعيته.⁽⁸⁾ وفقا لأحكام المادة رقم 26 من القانون رقم 23-07 ويتم بإيداع المبلغ المحصل في الخزينة العمومية أو في الحسابات المفتوحة للأشخاص المعنوية العمومية، ويعرف التحصيل بحسب نص المادة 43 من القانون رقم 23-07 على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. كما نصت المادة 44 على أن التحصيل يمكن أن يكون وديا أو جبريا.

2-2-2 التحصيل الودي والجبري:

(5) المادة 42 من نفس القانون والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط القبول في القيم المنعدمة. .

(6) حسب الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط القبول في القيم المنعدمة.

(7) المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-258

(8) حسين الصغير. دروس في المالية العامة. الجزائر، دار المحمدية، 1991 ص 151

أ. التحصيل الودي: عرفته المادة رقم 45 من القانون رقم 23 - 07 على أنه إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من نفس القانون وهو يتم بإرسال إشعار بالدفع أو بالتوجه مباشرة إلى المدين أو بالاستفادة من وسائل الدفع الإلكتروني أو غيره ، وطبقاً لأحكام المادة 42 من القانون نفسه، وكذا المادة رقم 11 من المرسوم رقم 24-258 التي تحدد كيفية تطبيقها، يقوم المحاسب العمومي المختص بإرسال الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد إلى المدين في أجل لا يتجاوز 08 أيام برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام. باستثناء حالات الاقتطاع من الأجور التي يمكن فيها تمديد الآجال.⁽⁹⁾ كما يمكن الاقتطاع مباشرة من الإيرادات المحولة للمستفيد من أجل تحصيل المبالغ المستحقة في الأمر الذي تم التكفل به في الكتابات المحاسبية.⁽¹⁰⁾ وفي حالة عدم الدفع في آجال 30 يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار يجب على المحاسب العمومي تذكير المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق في أجل لا يتعدى 15 يوماً تحت طائلة اللجوء إلى التحصيل الجبري.⁽¹¹⁾

ب. التحصيل الجبري: عرفته المادة رقم 46 من القانون رقم 23 - 07 على أنه إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي⁽¹²⁾. ويتم باستصدار سند تنفيذي وبالاستعانة بالقوة العامة إن استلزم الأمر أو بالمعارضة على المدين لدى الغير أو بالاقتطاعات المباشرة على حسابات المدين أو بالحجز أو البيع أو غيرها. ويكتسي سند الإيراد الطابع التنفيذي عن طريق وضع تأشيرة مفادها أن "يحدد الأمر بالصرف مبلغ... ليصبح بياناً تنفيذياً وذلك طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي"⁽¹³⁾ على الأمر بالإيراد الأصلي ويرسلها المحاسب العمومي

(9) المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24-258

(10) المادة رقم 13 من نفس النص.

(11) المادة رقم 14 من نفس النص.

(12) المادة 15 من نفس النص.

(13) المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-258

للأمر بالصرف من أجل الإمضاء في آجال لا تتعدى 08 أيام.⁽¹⁴⁾ وبعد التأكد من التكفل بها في سجل خاص بالمتابعات⁽¹⁵⁾ يعد المحاسب العمومي إشعار بالحجز التحفظي لدى الغير للمحاسبين العموميين المؤهلين والمؤسسات المالية من أجل التحصيل.⁽¹⁶⁾

2-2-3 **كيفية الحصول على أوامر الإيراد:** نصت المادة 44 من القانون رقم 07-23 سالف الذكر، على أن تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري. وهذا يعني أن المحاسب العمومي يجب أن يحاول أولاً الحصول على دفع طوعي من المدين قبل أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية للتحصيل الجبري. وهذا يتطلب من المحاسب العمومي أن يتبع الخطوات التالية:

- الاطلاع على أمر الإيراد والتأكد من صحته وكفايته ومطابقته للوثائق المرفقة.
- الاتصال بالمدين وإعلامه بالمبلغ المستحق وتاريخ الاستحقاق وطريقة الدفع المتاحة.
- الحصول على إيصال أو وثيقة تثبت دفع المدين للمبلغ المستحق أو جزء منه.
- إيداع المبلغ المحصل في الخزينة العمومية أو في الحسابات المفتوحة للأشخاص المعنوية العمومية.
- إصدار قيد محاسبي يوثق عملية التحصيل ويسجلها في الحسابات المالية.

إذا لم يتمكن المحاسب العمومي من الحصول على دفع ودي من المدين خلال فترة معقولة، يمكنه اللجوء إلى التحصيل الجبري بموجب سند تنفيذي يصدره الأمر بالصرف أو الإدارة المستفيدة من الإيراد. وهذا يتطلب من المحاسب العمومي القيام بما يلي:

- الحصول على سند تنفيذي يحمل توقيع وختم وتأشيرة الجهة المخولة بإصداره.
- الاتصال بالقوة العامة أو السلطة القضائية أو الإدارية المختصة للمساعدة في تنفيذ السند.
- القيام بإجراءات التحصيل الجبري المناسبة حسب نوع الدين وموقع المدين وممتلكاته. وهذه الإجراءات قد تشمل المعارضة على المدين لدى الغير أو الاقتراعات المباشرة على حسابات المدين أو الحجز أو البيع أو غيرها.

(14) المادة رقم 17 من نفس النص

(15) المادة 18

(16) المادة 19

- إيداع المبلغ المحصل بالقوة في الخزينة العمومية أو في الحسابات المفتوحة للأشخاص المعنوية العمومية.

- إصدار قيد محاسبي يوثق عملية التحصيل الجبري ويسجلها في الحسابات المالية.

2-2-4 التحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة: يتعين على الأمرين بالصرف في حدود اختصاصاتهم وبناءً على طلب من المحاسب المختص، إصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة.⁽¹⁷⁾ حيث أنه، ومن أجل تحصيل هذه الديون يُخوّل للمحاسبين العموميين إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير، وذلك عقب جعل السند تنفيذياً، كما يُخوّل لهم القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية.⁽¹⁸⁾

2-2-5 المعلومات الواجب تقديمها في حال التحصيل الجبري للديون: يتعين على الإدارات، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون بناءً على طلبهم ضرورة للتحصيل الجبري للديون. كما لا يُحتج بالسر المني أو السر البنكي أمام المحاسبين العموميين الطالبين لمثل هذا النوع من المعلومات.⁽¹⁹⁾

2-2-6 الترخيص الممنوح للأمرين بالصرف في مجال إصدار أوامر الإيراد: يُرخص للأمرين بالصرف بعدم إصدار أوامر الإيراد المتعلقة بالديون التي يُحدد مبلغها بموجب أحكام قوانين المالية.⁽²⁰⁾

2-2-7 ما يجب على المحاسب العمومي قبل القيام بأي عملية دفع: يجب على المحاسب العمومي قبل القيام بأي عملية دفع وبحسب المعلومات التي يحوزها إجراء المعارضة لفائدة الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه، على المستحقات المسددة على مستوى صندوقه، حيث أنه لا يمكن لمديني هذه الأشخاص المعنوية الاعتراض على إجراء المعارضة الذي قام به المحاسب العمومي.⁽²¹⁾

(17) المادة رقم 47 من القانون رقم 07-23

(18) المادة رقم 48 من القانون نفسه.

(19) المادة رقم 49 من القانون نفسه.

(20) المادة رقم 50 من القانون نفسه.

(21) المادة رقم 52

2-2-8 مصير أوامر الإيراد التي تعذر تحصيلها: تعتبر أوامر الإيراد التي تعذر تحصيلها بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين، منعدمة القيمة. وتحدد قواعد الاستحقاق وتقدم الديون العمومية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.⁽²²⁾

يهدف هذا الإجراء إلى إعفاء مسؤولية المحاسب العمومي عن التحصيل دون أن يلغي الدين.⁽²³⁾ ويتم عن طريق طلب مدعم بجميع الوثائق الثبوتية يوجهه المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف من أجل قبول البيانات التنفيذية الغير محصلة والتي تخص ديون يفوق تاريخ إثباتها 04 سنوات كقيم منعدمة.⁽²⁴⁾

وبمجرد قبول الأمر بالصرف لمقرر قبول هذه الديون كقيم منعدمة وتبليغها للمحاسب العمومي يقوم هذا الأخير بتخفيض تكفلاته مبلغ القيم المنعدمة.⁽²⁵⁾

ثانياً: عمليات النفقات:

النفقات العمومية هي المبالغ المالية التي تنفقها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية على تحقيق أهدافها ومهامها. وتخضع عمليات تنفيذها لمجموعة من القواعد والإجراءات. أما بالنسبة لتصنيفاتها فالمادة رقم 28 من القانون العضوي رقم 15-18 السالف الذكر تنص على أنه يتم تجميع أعباء الدولة في 04 تصنيفات وهي:

أ- حسب النشاط: (ويحتوي هذا التصنيف على البرنامج وتقسيماته): حيث يمكن التصنيف حسب الأنشطة من الانتقال من محفظة البرامج التي تحتوي على برامج تنقسم إلى برامج فرعية والتي بدورها تنفرع إلى أنشطة وأنشطة فرعية.⁽²⁶⁾

(22) المادة رقم 53 و 51

(23) المادة رقم 22 من المرسوم التنفيذي رقم 24-258

(24) المادة رقم 24 من المرسوم التنفيذي رقم 24-258

(25) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 24-258

(26) المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في

30 نوفمبر 2020 والمحدد للعناصر المكونة لأعباء الميزانية

- ب- حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها، حيث تنص المادة 29 من القانون العضوي على أن أبواب النفقات هي:
- الباب 1: نفقات المستخدمين، الباب 2: نفقات تسيير المصالح، الباب 3: نفقات الاستثمار، الباب 4: نفقات التحويل، الباب 5: أعباء الدين العمومي، الباب 6: نفقات العمليات المالية، الباب 7: النفقات غير المتوقعة.
- ج- الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة الرئيسية والثانوية⁽²⁷⁾
- د- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

1- القاعدة العامة لتحديد النفقات العمومية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 23 - 07 سالف الذكر، على قاعدة إقرار أو تحديد النفقات العمومية التي يجب أن تكون مقررة في ميزانية الدولة و/أو مرخصة بموجب قوانين المالية. وهذا يعني أنه لا يمكن إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة عمومية إلا إذا كان مصدره ومبلغه وموضوعه محددين في ميزانية الدولة أو في نص مالي خاص. وهذا يضمن مبدأ الانضباط المالي والموافقة البرلمانية على النفقات العمومية. أما بالنسبة للجماعات المحلية فنصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه فيما يخص الجماعات المحلية فتتمثل النفقات في استعمال الاعتمادات المالية المصوّت عليها.

2- مراحل دفع النفقات:

يتم دفع النفقات العمومية عبر مرحلتين حددهما القانون رقم 23 - 07 في مواده من 55 إلى 60، وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

2-1 المرحلة الإدارية لدفع النفقة العمومية: تتم المرحلة الإدارية لدفع النفقات

(27) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-354

العمومية وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي حددها هذا القانون، التي نوجزها في النقاط الاتي ذكرها:

1-1-2 الإجراءات التي تسبق دفع النفقة: قبل أن يتم دفع النفقات هناك مجموعة من الإجراءات التي ينبغي التقيد بها حددتها المادة 55 من هذا القانون نوجزها فيما يلي (28):

أ. الالتزام بالنفقة: وهو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة، بحيث يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانية و حدودها (29). ويتم هذا الإجراء وفقا لاسيما لأحكام المواد من 13 إلى 35 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كفاءات الرقابة الميزانية.

ب. تصفية النفقة: وتتمثل في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن:

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين.
- شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام (30).

ج. الأمر بصرف النفقة وتحرير حوالة الدفع: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية (31) ويتم ما بين اليوم الأول والعشرون من كل شهر (32).

2-1-2 النفقات غير المعنية ببعض الإجراءات المسبقة الدفع النفقات: نصت الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 23 - 07 على أنه يمكن أن يتم دفع بعض الأصناف من النفقات التي تحدد بموجب قانون المالية دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مُسبق أو دون أمر بالصرف. هذه النفقات هي: النفقات الناجمة عن الإلتزامات القانونية أو القضائية أو الدولية التي تفرضها وتلتزم بها السلطة العامة. وتلك الناتجة عن حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية. أو عن تنفيذ السياسات العمومية.

2-2 المرحلة المحاسبية لدفع النفقة العمومية: تتم المرحلة المحاسبية لدفع النفقات

(28) المواد 55، 56، 57 من القانون رقم 23-07

(29) المادة رقم 56 من القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية

(30) المادة رقم 57 من القانون رقم 23-07

(31) المادة 58 من نفس القانون

(32) المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-258

العمومية وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي نوجزها فيما يلي:

2-2-1 عملية دفع النفقة العمومية: نصت المادة 59 من القانون رقم 23 - 07 ، على أن الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. وهذا يعني أنه عندما يتم دفع النفقة العمومية، يتم إنهاء العلاقة المالية بين الإدارة والدائن، ويتم تسوية الحساب بينهما.

2-2-2 الطرق الأخرى لدفع النفقة العمومية: نصت المادة 60 من هذا القانون على أنه يمكن للآمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من ذات القانون اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد. التي تم تحديد كفاءات تطبيقها عن وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 24-91 مؤرخ في 22 فبراير 2024 يحدد الإجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية.

2-3 دفع النفقة العمومية عن طريق التسخير: يعتبر إجراء تسخير المحاسبين العموميين أحد طرق دفع النفقات التي كرسها القانون، وذلك وفقا لشروط وقواعد نبيها فيما يلي:

2-3-1 دواعي اللجوء إلى الدفع عن طريق التسخير: نصت المادة 61 من هذا القانون على أنه وفي حالة رفض المحاسب العمومي القيام بدفع النفقة، يمكن للآمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض. وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 24-344 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين. ويمكن القول أن إجراء التسخير يتحقق من توفر الشروط التالية:

- أن إجراء التسخير حق مخول للآمر بالصرف استعماله.

- ثبوت رفض المحاسب العمومي القيام بدفع النفقة.

- أن يكون إجراء التسخير كتابي، أي يكون بموجب وثيقة كتابية تصدر عن الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته، يطلب من خلالها أن يتجاوز المحاسب العمومي الرفض الذي أصدره بخصوص دفع النفقة المعنية⁽³³⁾.

(33) المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي 24-344 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

2-3-2- الجهة التي تتحمل المسؤولية في حال دفع النفقة العمومية عن طريق التسخير: إذا إمتثل المحاسب العمومي لإجراء التسخير الذي يُصدره الأمر بالصرف اتجاه النفقة المعنية التي رفضها تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتُحوّل إلى الأمر بالصرف. إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون 07-23 والمبينة أدناه.

3-3-2- الإجراء المتبع من طرف المحاسب العمومي عقب دفع النفقة العمومية عن طريق التسخير: يقوم المحاسب العمومي بعد الامتثال للتسخير بإرسال عرض حال حول الإجراء المعني إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة، في أجل لا يتعدى 15 يوماً.⁽³⁴⁾

2-3-4- حالات رفض الدفع عن طريق التسخير: يجب على كل محاسب عمومي أن يقوم برفض الامتثال لإجراء التسخير في حالات حددها نص المادة 62 سالف الذكر، وهي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة، ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- الطابع غير الإبرائي للدفع
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصاً عليها في التنظيم المعمول به.

3- تقادم الديون المستحقة على الدولة:

3-1 حالات التقادم للديون المستحقة لفائدة الغير: نصت المادة 63 من القانون سالف الذكر، على أن كل الديون المستحقة لفائدة الغير على عاتق الهيئات العمومية، تتقادم وتسقط نهائياً إذا لم تدفع هذه الديون في أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من اليوم الأول من السنة المالية التي تُصبح فيها هذه الديون مستحقة مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف هذه الأحكام. وتقيد نهائياً في ميزانية الدولة الديون التي لم تدفع في أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة، والمستحقة لفائدة الغير على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع.

(34) المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي 344-24

2-3 السقوط النهائي للدين المتقادم المستحق: يسقط نهائياً الدين المتقادم المستحق لفائدة ميزانية الدولة في حالة عدم تحديد مصدره أو طبيعته. وهذا حسب نص الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه.

3-3 الاستثناءات الواردة على تقادم الديون المستحقة: استثنت المادة 64 مجموعة من الحالات المستثناة من تقادم الديون المستحقة على الدولة، وهي :

- الديون التي لم يتم الأمر بصرفها ودفعها في أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من اليوم الأول من السنة المالية التي تُصبح فيها هذه الديون مستحقة، بفعل الإدارة.

- الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (إذ لا يسري التقادم كلما وجد مبرراً شرعياً يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب، ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته على خمس سنوات في حق عديبي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني).

- الديون الناتجة عن الأجور ولواحق أجور المستخدمين.

4-3 شروط وقف آجال التقادم الرباعي: توقف آجال التقادم الرباعي في حالة رفع طعن لدى جهة قضائية وإلى غاية تاريخ صدور القرار القضائي النهائي المثبت لحق الدائن.

5-3 التقادم النهائي للمبالغ الواردة في كتابات المحاسبين: تتقادم نهائياً وتكتسب لصالح ميزانية الدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية الأخرى، المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية التي لم تسدد خلال أجل خمس عشرة (15) سنة، يبدأ سريانها ابتداءً من أول يوم من السنة المالية التي تم تقييدها فيها، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف هذه الأحكام.

ثالثاً: عمليات الخزينة

تُعد عمليات الخزينة ركيزة أساسية في إدارة الموارد المالية للدولة. ومع التطورات الحديثة والإصلاحات الميزانية والمحاسبية أصبح من الضروري فهم كيفية تأثير هذه العمليات على المالية العامة وعلى الاقتصاد الكلي عامة.

1- مفاهيم عامة تخص تنفيذ عمليات الخزينة

- 1-1 العمليات التي تدون في إطار عمليات الخزينة: يعتبر المحاسب العمومي الحارس الأمين للمال العام، حيث يُدَوَّن في إطار عمليات الخزينة كل من ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية، تُوصف حسب طبيعتها بمجمّلها دون تقليص أو مقاصة وتلخيص، مما يعكس الدقة والشمولية في التسجيل المالي. إذ تنشأ موارد وأعباء الخزينة حسب نص المادة 59 من القانون رقم 18 - 15 نتيجة عن العمليات التالية :
 - توظيف المتوفرات المالية للدولة: يتم استثمار الأموال المتاحة للدولة بطريقة تضمن الحفاظ على قيمتها وتوليد العائدات.
 - إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات: تُعد الاقتراضات جزءاً لا يتجزأ من الأعباء المالية، حيث تُصدر الدولة سندات الدين وتديرها بكفاءة.
 - تسيير الأموال المودعة: تُدار الأموال المودعة من قبل المكتبتين لدى الخزينة بما يتوافق مع القوانين المالية.
 - خصم وقبض السندات: تُدار السندات الصادرة لصالح الدولة بما يضمن الفعالية والشفافية في التحصيل.
- 2-2 تنفيذ عمليات الخزينة: تُنفذ عمليات الخزينة حسب أحكام المادة رقم 60 من القانون العضوي رقم 18-15 وفقاً للأحكام التالية:
 - توظيف المتوفرات المالية: يتم توظيف المتوفرات المالية للدولة وفقاً للرخص السنوية التي يمنحها قانون المالية.
 - إدارة الاقتراضات: يُحظر منح أي مكشوف للمكتبتين، ويتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقاً للرخص السنوية.
 - عمليات اقتراض الدولة: تشمل قروض وتسبيقات، وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل. بما في ذلك الشكل الإجباري لتغطية كل أعباء الخزينة.
 - إمكانية تحويل الدين العمومي: يمكن أن تنفذ عمليات تحويل الدين العمومي أو إعادة التحويل أو توحيد الدين المستحق.

3-1 إدارة الأموال والسندات: تتم إدارة الأموال والسندات حسب المواد من 61 إلى 64

من القانون العضوي 18-15 كآلاتي:

- إيداع وسحب الأموال: تُنفذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقاً للأحكام المطبقة. على كل عملية من هذه العمليات، ولقواعد المحاسبة العمومية.
- إدارة الحسابات الجارية: تُحدد شروط فتح وإدارة الحسابات الجارية المفتوحة لفائدة المكتتبين بطلب منهم مرفق بملف ويتم غلقها حسب المواد من 5 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-93.
- سندات الاقتراض: تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار وتُدار وفقاً لأحكام قانون المالية.
- الودائع الإلزامية للأموال: وهي المبالغ التي يودعها متعاملو الخزينة إلزاماً في حساب إيداع الأموال المفتوح لدى الخزينة العمومية.⁽³⁵⁾

الودائع الاختيارية: المبالغ التي يودعها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في حساباتهم بالخزينة وتعرف بـ "أموال الخواص"⁽³⁶⁾.

2- الأعران والجهات المعنية بعمليات الخزينة:

- 1-2 الجهة التي يُخول لها تنفيذ عمليات الخزينة: يُخول للمحاسبين العموميين تنفيذ عمليات الخزينة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال ولاسيما المادة رقم 66 من القانون رقم 23-07.
- 2-2 الشروط الخاصة بعمليات الخزينة: تقرر وترخص وتنفذ العمليات المنجزة على الحسابات التجارية وحسابات التخصيص الخاص وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على الميزانية العامة للدولة وهذا عملاً بالمادة 67 من القانون المذكور أعلاه.
- 3-2 متعاملو الخزينة: بحسب نص المادة 68 من القانون رقم 23 - 07 وكذا المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-93 متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون

(35) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-93

(36) مادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-93

بصورة إلزامية أو إختيارية الأموال في الخزينة. الهيئات أو الخواص الذين يُرخص لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب، إما تطبيقاً للقوانين والأنظمة وإما بموجب إتفاقيات. كما نصت المادة 69 من ذات القانون على أنه لا يمكن أن يتم أي دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة.

3- أحكام عامة حول معاملات الخزينة :

1-3 تسيير الهبات الممنوحة من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية: تسيير الهبات الممنوحة من طرف الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاق التي تحكمها، وتنفذ بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على ميزانية الدولة. وهذا حسب المادة 70 من القانون رقم 07-23.

2-3 العملة التي تدون بها معاملات الخزينة : نصت المادة 71 من القانون رقم 07 - 23 على أن تُدَوّن المعاملات المنجزة من طرف الخزينة العمومية بالدينار الجزائري.

3-3 الجهة المخول لها حيازة وتسيير الأموال العمومية: نصت المادة 71 و72 من القانون رقم 07-23 على أنه تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها من قبل المحاسبين العموميين وفقاً لمبدأ وحدة الصندوق. كما أنه لا يُمكن للأمين بالصرف أو أي عون آخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل تداول الأموال العمومية. كما انه طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-24 تنفذ عمليات الخزينة وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

رابعا: عمليات الممتلكات.

1- قواعد عامة تخص عمليات الممتلكات.

1-1 تشكيل ممتلكات الأشخاص المعنوية: حسب المادة رقم 74 من القانون رقم 23 - 07 تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من نفس القانون من مجموع:

1-1-1 الأصول المالية: وتتشكل من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والآجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير.

1-1-2 الأصول غير المالية: وتتشكل من مجموع الممتلكات المادية وغير المادية (معنوية) ويخضع تسييرها إلى اختصاص كل امر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يُسيّرهُ، وذلك مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة.

خامسا: تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

1- قواعد عامة تخص تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

1-1 - المرجعية التشريعية لتبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة: يجب تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.^[1]

1-2 - رقمنة عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة: يمكن إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.^[2]

3-1 - حفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات الإيرادات والنفقات والخزينة:

يجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير لكل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك إلى غاية تقديمها لمجلس المحاسبة، قصد تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل عشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة. وعندما يتولى الأمر بالصرف حفظ الوثائق، يُمكن للمحاسب العمومي في أي وقت أن يُمارس حق استظهارها كلها أو جزء منها.^[3]

خاتمة:

على ضوء ما تم تقديمه، يظهر جليا حجم الجهود المبذولة من طرف الدولة والإرادة القوية لإصلاح وعصرنة المالية والمحاسبة العموميتين، باعتبارهما من أهم أدوات الحوكمة

(37) المادة 76 من القانون رقم 23 - 07

(38) المادة رقم 77 من القانون رقم 23-07

(39) المادة رقم 78 من القانون رقم 23-07

الرشيدة التي تعزز مبادئ الشفافية والكفاءة والفعالية في التسيير العمومي الحديث. ولكون هذا الإصلاح مترابط إذ لا يمكن الحديث عن عنصر بفضله عن العناصر الأخرى يمكننا القول بأن العمليات المالية في ظل هذا الإصلاح قد أضفت مرونة أكثر لتنفيذ هذه العمليات، وهذا بوضع بعض الإستثناءات التي أدرجت على القواعد الأساسية التي تحكم كل من النفقات والإيرادات، كما أن هذا الإصلاح قد تناول الخزينة بفهمها الحديث في المحاسبة العامة اتساقا مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) إذ أنه تناول النقدية وما يعادلها (شبه النقدية، الأصول والخصوم قصيرة الأجل) هذا إضافة إلى تناول العمليات المالية للأصول والتي تعكس صورة صادقة للذمة المالية للهيئات العمومية وكذا أهمية رقمنة العمليات المالية للدولة.

وعلى ضوء ما تم تقديمه يمكن صياغة الاقتراحات الآتية:

- ✓ ضرورة الاستثمار في العنصر البشري لتجسيد هذا الإصلاح من خلال التكوين والتدريب الفني والعملي لمختلف الأعوان الذين يسهرون على تنفيذ العمليات المالية العمومية وعلى مراقبتها؛
- ✓ وضع وتطوير نظام معلومات مدمج وآمن يسهل تنفيذ العمليات المالية، وعسى أن يكون بسواعد جزائرية يمكنها السهر على التطوير، الصيانة والتحديث ونقل المهارات والمعارف.
- ✓ استكمال عملية جرد الأصول والممتلكات وتقييمها لتسهيل أخذها بعين الاعتبار في حسابات الدولة والهيئات العمومية.

المراجع:

- أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة التكوين، ط 1، 2013.
- إسماعيل خليل، عدس نائل حسن، (2010)، المحاسبة الحكومية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

- رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2012.
- حسين الصغير. دروس في المالية العامة. الجزائر، دار المحمدية، 1991
- شخاب حمزة. وموجاري رضوان. (2022). تكييف تقنيات المحاسبة العمومية مع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، 7(2)، 62-90.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/214099>
- بن التركي وليد (2023). متطلبات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال. جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2023.
- مالك ل.، وعبود ز. (2016). واقع المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات تطويرها في ظل جهود مجلس معايير محاسبة القطاع العام الدولية. حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 3(2)، 68-90.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/130281>
- القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 يونيو 2023. المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 24-91 مؤرخ في 22 فبراير 2024 يحدد الإجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية
- المرسوم التنفيذي رقم 24-93 المؤرخ في 22 فبراير 2024، الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفية تسيير حسابات إيداع الأموال.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-344 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد إجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الإيرادات وشروط القبول في القيم المنعومة.